حكم إقامة حد الزنا على الصغير والنائم والمجنون والمريض والسكران

م. حسين سعيد حسن طوبان

كلية أصول الدين- قسم مقارنة الأديان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد...

إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو أن أشارك في لملمة شتات موضوع فقهي مبعثر في بطون الكتب وإضافته إلى المكتبة ليستفيد منه أهل العلم ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في المجتمع المعاصر لأنه يرد على بعض أصحاب النفوس المريضة من تحايلهم على حدود الله تعالى أو الرضا بهذه الجريمة أو العفو عنها مما يحافظ على نظافة المجتمع من الفساد والمفسدين.

انتهجت في عرض المسائل الفقهية نهجا ميسورا ذكرت أولا مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الاختلاف، ثم ذكرت أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى مراعيا الترتيب الزمني للمذاهب، فأقدم الحنفية ومن معهم على غيرهم، ثم المالكية ثم الشافعية وهكذا ثم ابدأ بذكر القول ثم اثني بقائله، ثم اعرض أدلة كل فريق على حدة مع ذكر وجه الدلالة ثم مناقشة ما يستحق المناقشة منها والرد على الاعتراض أحيانا، بعد ذلك اذكر سبب الخلاف، بعد ذلك أصل إلى الرأي الراجح مراعيا بذلك أسباب الترجيح بعيدا عن الهوى والتعصب لان الهدف من ذلك الوصول إلى الحق في المسالة.

واعلم إن كتاب الله تعالى هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وان كل عمل من أعمال ابن آدم منقوص غير تام، فان وجدت في هذا البحث استحسان فلا نحرم منك دعوة صالحة وصادقة في ظهر الغيب وان وجدت هذا البحث كله أو بعضه بضاعة مزجاة فلا يحرم منك كاتبه دعوة في ظهر الغيب بالمغفرة والعتق من النيران.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
اثر الصغر على حد الزنا

تعريف الصغر لغة واصطلاحا:

أولا- الصغر لغة:

الصغر ضد الكبر، والصغير من قل سنه وحجمه[١]، والجمع صغار[٢]، والصغيرة صفة تجمع على صغار[٣] أيضا، ولا تجمع على صغائر.

ثانيا- الصغر اصطلاحا:

الصغر هو وصف يعلق بالانسان منذ ولادته إلى بلوغه الحلم[٤].

حكم الصغير والصغيرة اذا زنيا:

اتفق الفقهاء على انه لاحد على صغير والصغيرة اذا زنيا وذلك لعدم اهليتهما للعقوبة اذ لايؤاخذ احد بالحد الا بعد بلوغ الحلم الا انهما يعزران ان كانا يميزان[٥].

حجتهم في ذلك:

عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

انه إذا سقط عنه- الصغير- التكليف في العبادات وهي مبنية على الوجوب والمآثم والمعاصي فلأن يسقط عنه الحد ومبناه على الدرء- لان الحدود تدرأ بالشبهات- والاسقاط أولى[٧].

فلعدم توفر القصد الجنائي عند الصغير اذ هو في الغالب ناقص الشهوة فلا يسأل جنائيا إلا بعد سن البلوغ[٨].

حكم المرأة التي يطأها الصبي

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لاحد على المرأة التي يطاها الصبي ولو كانت مطاوعة ولكنها تعزر وهو مذهب ابو حنيفة ومالك وقول للامام احمد[٩].

القول الثاني:

يجب الحد على المرأة التي يطاها الصبي ان كانت مطاوعة وهو مذهب الشافعي وزفر من الحنفية ورواية عن ابي يوسف والراجح عند الامام احمد[١٠].

الادلة:

ادلة القول الاول:

استدل اصحاب هذا القول بالمعقول:

١. ان الحد يجب على المرأة لكونها مزنيا بها لا لكونها زانية لان فعل الزنا لا يتحقق منها وتسميتها في القران زانية مجاز لاحقيقة وفعل الصبي لايعتبر زنا فلا تكون مزنيا بها[١١]. وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[١٢].

٢. ان الزنا لابد فيه من تحصيل اللذة وهي منعدمة من الصغير[١٣].

ادلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول بالمعقول:

١. انه متى امكنت المرأة من امكنة الوطأ فوطئها وجب الحد على المكلف منهما[١٤]، وهي مكلفة اما الصبي فغير مكلف فيكون الحد سقط عن الصبي لمعنى يخصه فلا تستفيد هي من ظروف غيرها، فسقوط الحد من جانب الصبي لا يوجب سقوطه من جانبها[١٥].

٢. ان كلا منهما مؤاخذ بفعله وقد فعلت ما هي به، لان حقيقة زناها انقضاء شهوتها بآلته وقد وجد[١٦].

٣. ان الله سبحانه وتعالى سماها زانية فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[١٧] وهو ليس الا بذلك على انها زانية حقيقة، كونها يحد قاذفها فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها[١٨].

سبب الخلاف:

١. هل المرأة المطاوعة تعتبر زانية ام مزني بها؟ فمن قال: مزني بها اسقط عنها الحد، ومن قال: زانية اوجبه عليها.
٢. هل للمراة ان تقضي شهوتها من آلة الصبي فهو مشتهي.
٣. هل تستفيد الموطؤة من ظروف واطئها عند سقوط الحد عنه لعذر يخصه فيسقط عنها مثله، ام لا يسقط لان العبرة بالمكلف منهما.

مناقشة الأدلة:

مناقشة ادلة القول الاول:

اعترض على اصحاب القول الاول بالتالي:

١. إن قولكم بتسمية المزني بها زانية من باب المجاز غير مسلم وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[١٩]، حيث بدأ بالزانية ثم الزاني فساوى بينهما، والنصوص تحمل على ظاهرها مالم توجد قرينة تصرف النص من الحقيقة إلى المجاز ولا قرينة.
٢. ان اعتمادكم على عدم وجوب الحد لعدم تحصيل اللذة من الصبي غير مسّلم ايضا وذلك انه يمكن تحصيلها من صبي يجامع مثله[٢٠].

مناقشة ادلة القول الثاني:

لقد سلمت أدلة القول الثاني من الاعتراض.

الراي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسالة القائل: بوجوب الحد على المرأة التي وطأها صبي ان طاوعته وذلك للاتي:

١. قوة استدلالهم ووجاهته وسلامته من الردود، حيث ان المرأة قد توفر عندها القصد الجنائي وطالما قد حصل تسال جنائيا وينزل عليها العقوبة، خصوصا مع حقيقة الوطأ الحاصل مع الصبي لإمكان ان يجامع مثله.

٢. ان تمكين المرأة صبيا ليطأها لا يمنع الحد فلو كان يمنع الحد لاستفسر النبي ﷺ من الغامدية، حين اقرت على نفسها بالزنا هل زنا بك صبي؟ هل زنا بك مجنون؟ لكنه لم يفعل بل اوجب عليها الحد بالاعتراف دون استفسار.

٣. ان القول بخلاف وجوب الحد على المرأة المطاوعة التي وطأها صبي قول بلا دليل فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين انهم درءوا الحد عنها، وذلك يبدوا لعدم التفريق بين الصغير والكبير خصوصا اذا كان الصغير يقوى على الوطأ.

٤. القول بخلاف وجوب الحد عليها يفتح باب الفساد امام ضعيفات الإيمان للزنا بالصبيان ولا حد، ويمكن ان يؤدي ذلك إلى البحث عن الكبير لقضاء الشهوة بالحرام فلابد من ايقاع الحد بها لنسد ذرائع الفساد[٢١].

حكم البالغ العاقل يطأ صغيرة:

اختلف الفقهاء في حكم البالغ العاقل ان زنا بصغيرة عليه الحد أم التعزير فقط، وهو على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب الحد على البالغ العاقل اذا زنا بصغيرة يجامع مثلها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ورواية عن الإمام احمد[٢٢].

القول الثاني:

يجب الحد على البالغ العاقل اذا زنا بصغيرة امكنه وطأها والا عليه التعزير، وهو مذهب الامام مالك ورواية عن الامام احمد[٢٣].

القول الثالث:

يجب الحد على البالغ العاقل اذا زنا بصغيرة مطلقا مادام الوطء قد تم وهو مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد[٢٤].

الأدلة:

ادلة اصحاب القول الأول:

واستدلوا بالاتي:

١. ان فعل الزنا يتحقق منه، وهي محل لذلك ولهذا يسمى واطئا وزانيا[٢٥].
٢. ان الصغيرة التي يجامع مثلها كالكبيرة في الوطئ فيجب الحد بوطئها[٢٦].
٣. انه متى وطئ من امكنة وطئها وجب الحد على المكلف منهما.
٤. ان سقوط الحد من جانبها لايوجب سقوطه من جانبه وذلك ان الحد سقط عن الصغيرة باعتبار عدم أهليتها للعقوبة لا باعتبار الشبهة[٢٧].

ادلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالاتي:

١. ان الصغيرة التي لم تبلغ تسعا أو التي لا يمكن وطئها لا يشتهي مثلها فاشبه ما لو ادخل اصبعه في فرجها[٢٨].
٢. يمكن ان نستدل لمذهب الامام مالك بنفس ادلة مذهب ابي حنيفة في ان مالكا يجعل الحد منوطا بامكان وطء الصغيرة ولو كان مثلها لا يجامع أو كان الوطء غير ممكن لغيره، بينما يجعله أبو حنيفة منوطا بصلاحية الصغيرة للجماع بصفة عامة[٢٩].

ادلة القول الثالث:

استدل اصحاب هذا القول بالاتي:

١. ان الزاني البالغ العاقل ممن يقام عليهم الحد فوجب عليه كما لو كانت مساوية له[٣٠].
٢. انه متى وطئ من امكنة وطئها فهو زنا يوجب الحد مادام الوطئ قد تم لا فرق بين صغيرة أو بالغة[٣١].

سبب الخلاف:

يبدوا واضحا مما سبق ان الفقهاء قد اتفقوا على ان العاقل البالغ ان زنا بصغيرة يجامع مثلها وجب عليه الحد.

واختلفوا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها على أقوال:

- فقال أبو حنيفة: لا حد على العاقل البالغ ان زنا بصغيرة لايجامع مثلها ولم يحدد سنا معينا ولم يجعل الحد على من امكنه وطئها.
- وقال الإمام مالك: لا حد على العاقل البالغ ان وطئ صغيرة لا يمكنه وطئها فان امكنه وطئها وكانت بنت خمس سنين عليه الحد[٣٢].
- وقال الشافعي: لا فرق بين صغيرة واخرى مادام الوطء قد تم وحصل.
- كان للامام احمد ثلاث روايات الاولى وافق فيها الشافعي والثانية وافق فيها الامام مالك ولكنه حدد سنا للصغيرة التي لا يحد وطئها وهو ما يقل عن تسع سنين والثالثة وافق فيها الإمام ابو حنيفة[٣٣] فلا حاجة اذا لمناقشة الأدلة في هذه المسالة، لان الخلاف هنا في تحديد السن للصغيرة، وبعد هذا العرض يتمحور سبب الخلاف في النقاط التالية:

١. المحور الاساسي للخلاف هي الصغيرة التي يعتبر وطئها زنا، هل التي يمكن جماعها ام التي يجامع مثلها ام التي لا تقل عن تسع سنين ام مطلق صغيرة وكل اخذ برأي من هذه الاراء.
٢. هل سقوط الحد عن الصغيرة يكفي لإسقاطه عن صاحبها؟
٣. هل يعتبر واطئ الصغيرة زانيا فيقام عليه الحد أم هناك قيود تحدد ان كان يصدق عليه اسم الزاني ام لا؟
٤. هل يمكن ان تكون الصغيرة محلا للشهوة من قبل البالغ العاقل فيكون حكمها كحكم غيرها من الكبار؟

الرأي الراجح:

القول الراجح في هذه المسالة هو وجوب الحد على البالغ العاقل إن زنا بصغيرة مطلقا مادام الوطء قد تم وذلك للأسباب التالية:

١. عن ام المؤمنين عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[٣٤]، وذلك ان رفع القلم عن الصغير والصغيرة يمتد من الميلاد إلى البلوغ ولم يكلفا عند سن معينة أو مقدرة معينة، فرفع القلم كان اطول هذه المدة، وبنفس المفهوم انه من زنا بصغيرة وهو مكلف في فتره من فترات رفع التكليف عنها يعتبر زانيا دون تحديد سن أو مقدرة مادام الوطئ قد تم وحصل وامكنه ذلك، فهو مكلف مؤاخذ بفعله فيحد.

٢. انه متى وطء من امكن وطئها، ان الحد يجب على المكلف منهما دون تحديد ذلك بتسع ولا بعشر لان التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا، وكون التسع أو من يجامع مثلها أو من يمكن جماعها وقتا لأمكن الاستمتاع غالبا، لا يمنع وجوده قبله، كما ان البلوغ يوجد في سن خمس عشرة سنة غالبا ولم يمتنع وجوده قبله[٣٥].

٣. ان لجريمة الزنا ثلاثة اركان النص المحرم والوطء المحرم والقصد الجنائي وقد توفرت هذه الاركان في واطئ الصغيرة فيجب عليه الحد.

٤. ان الاعتداء بالزنا على الصغيرة التي لايجامع مثلها ولا يمكن وطئها افظع من الاعتداء على الكبيرة البالغة أو الصغيرة التي يجامع مثلها وهذا اعتداء على الصغار وقد امرنا ان نرحمهم لقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا**»[٣٦]، والفجور بالصغيرة من أفظع الجرائم التي تدل على النفس الشريرة فيجب انزال الحد عليه.

٥. ان القول بالتفرقة بين الصغيرة واخرى يفتح باب الشر امام ضعاف النفوس لأرتكاب جرائمهم تحت غطاء انها صغيرة فيؤدي إلى فساد عظيم، ويؤسس إلى بداية فساد للمجتمع، ان الجاني بعد ذلك سيبحث عن الكبيرة فلابد من سد هذا الباب وسحب كل الذرائع امام الجناة وخصوصا في مثل هذا الزمان.

المبحث الثاني
أثر النوم على حد الزنا

النوم لغة:

هو النعاس أو الرقاد، والنومان هو كثير النوم[٣٧]، والنوم مزيل للقوة والعقل[٣٨].

النوم اصطلاحا:

هو فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه[٣٩].

أثر النوم على حد الزنا:

لا حد على نائم أو نائمة ان زنيا[٤٠] في قول اهل العلم لأنهما غير مكلفين[٤١] وذلك للاتي:

١. عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**».

وجه الدلالة:

ان النائم مرفوع عنه القلم فهو غير مكلف كالصغير والمجنون فلا حد عليه ان حصل منه الوطئ المحرم، الرجل والمراة في ذلك سواء[٤٢].

٢. عن علي ﷺ انه أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة وقد زنت، فقال لها علي: لعل الرجل قد وقع عليك فقالت: لا، قال: لعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه، فقالت: لا، فحبسها حتى اذا وضعت جلدها مائة جلدة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة[٤٣].

٣. عن ابي موسى الاشعري ﷺ «انه كتب إلى عمر ﷺ في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: ان رجل اتاني وانا نائمة، فو الله ما علمت حتى قذف فيّ مثل شهاب النار، فأمر عمر ﷺ بان يدرأ عنها الحد»[٤٤].

٤. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[٤٥].

وجه الدلالة:

ان الله تعالى يقبض الروح في حالتين في حالة النوم وحالة الموت، فما قبضه في حالة النوم فمعناه انه يغمره بما يحسبه عن التصرف فكأنه شئ مقبوض، فتوفى الانفس في حالة النوم بإزالة الحس وخلق الغفلة والآفة في محل الادراك[٤٦]، فلا يطالب بالتكليف ولا يفهم الخطاب لانه في هذه الحالة كالجمادات.

٥. ان من اركان الزنا القصد الجنائي وهو غير متوفر لدى الجاني فلا يعاقب اذا زنا لان ذلك موضع عفو الله سبحانه وتعالى وان العقل مناط التكليف والنوم يزيله أو يستره[٤٧].

اقرار النائم:

لو اقر النائم بالزنا لم يلتفت لقوله لان كلامه غير معتبر ولا يدل على صحة مدلوله[٤٨].

حكم من وطئ نائمة أو وطئت نائم:

ان وطئ المكلف نائمة أو وطئت هي نائم اقيم الحد على المكلف منهما، لان سقوطه عن النائم كان لعارض خاص فلا يستفيد الاخر من العذر المسقط للحد عن صاحبه كمن وجد امراءة نائمة على فراشه فوطئها فعليه الحد، وكذلك من وضع منوم لامراة أو علم فلانة ثقيلة النوم فغشيها فان الحد عليه دونها، ومن مكنت نائم من نفسها أو استدخلت ذكره في فرجها أو قعدت على احليله فان الحد يقام عليها دونه[٤٩].

اما من تناول اقراص المنوم أو نام بأية وسيلة كانت وهو يعلم انه سيقع في الوطء المحرم فانه يقام عليه الحد لتعمد الوطء وتوفر القصد الجنائي[٥٠].

التنويم المغناطيسي:

وهو حالة تأثيرية يظهر فيها النوم على الوسيط تأثرا بإيحاء المنوم وتوجيهه اياه إلى الفكرة المقصودة ويكون الوسيط في اثنائها خالي الذهن من هذه الفكرة، فهو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها الشخص بتأثير آخر بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل من يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقضة، وينفذ النائم عادة هذه الاوامر بشكل آلي فلايشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر اليه اذا اتى الفعل اثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الامر اذا اتى الفعل بعد اليقظة، ولم يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم وان كان بعض الاطباء يرى ان النائم يستطيع ان يقاوم الايحاء الاجرامي(٥١).

واذا طبقنا قواعد الشريعة على هذه الحالة وجب ان نلحقها بحالة النوم الطبيعي ومن ثم يكون النائم مكرها ويرتفع عنه العقاب للاكراه اذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يرفع فيها الاكراه العقاب(٥٢).

فان زنا النائم صناعيا بدون إدارة منه فلا حد عليه لانه يأخذ حكم النائم طبيعيا، اما إن كان النائم يعلم ان المنوم يقصد من تنويمه ان يوحي اليه بارتكاب جريمة أو يشجعه على ارتكابها قبل ان ينام فان النائم في هذه الحالة يعتبر متعمدا ارتكاب الجريمة،وما كان التنويم الا وسيلة من الوسائل التي تساعده على ارتكابها، وعليه فان زنى بعد ان نام مختارا عالما بان الايحاء له سيكون فعل الزنا فعليه الحد(٥٣).

المبحث الثالث
أثر الجنون على حد الزنا

اولا- الجنون لغة.

وهو الستر فمن اجنّه الله فهو مجنون(٥٤)، والجنون هو زوال العقل أو فساد فيه والمجنون ذاهب العقل أو فساده(٥٥).

ثانيا: الجنون اصطلاحا.

هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا[٥٦].

حكم المجنون والمجنونة اذا زنيا حال الجنون:

اذا زنا مجنون بمجنونة أو بعاقلة أو زنا عاقل بمجنونة فلا حد على المجنون والمجنونة بالاجماع[٥٧]، وذلك انه اذا سقط التكليف في العبادات والمأثم في المعاصي، فيسقط الحد ومبناه على الدرء والاسقاط اولى[٥٨].

الادلة:

١. عن عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ: **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.**

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في عدم تكليف المجنون لأنه مسلوب الارادة والاختيار، ومناطهما العقل الذي يذهبه الجنون أو يستره[٥٩].

٢. عن ابن عباس ﷺ قال: «اتى عمر بن الخطاب بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر ان ترجم، فمر بها على علي بن ابي طالب ﷺ، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر ان ترجم، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ فقال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء قال: فارسلها، قال: فارسلها، فقال: فجعل يكبر»[٦٠].

وجه الدلالة:

واضح من قول علي لعمر ﷺ «رفع القلم عن المجنون حتى يبرأ ان المجنون والمجنونة لا يرجمان ان وقع منهما الزنا حال جنونهما»[٦١].

٣. عن ابي هريرة ﷺ قال: اتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه، حتى رد عليه اربع مرات، فلما شهد على نفسه

اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال «**أبك جنون؟ قال:** لا قال: **فهل احصنت؟** قال: نعم فقال: النبي ﷺ: **اذهبوا به فارجموه**».

وجه الدلالة:

ان الجاني لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فيتبين ان المجنون والمجنونة لا يرجمان اذا زنيا وذلك لعدم تكليفهما[٦٢].

٤. الاجماع: فقد اجمعت الامة على ان المجنون والمجنونة لا يرجمان اذا زنيا حال جنونهما[٦٣].

حكم البالغ العاقل اذا زنا بمجنونة بالغة:

اذا زنا البالغ العاقل بمجنونة يحد اتفاقا[٦٤]، وذلك ان العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه لان كلاً منهما مؤاخذ بفعله، ويؤكد ذلك ان القصد الجنائي متوفر عند الجاني فقد اقدم على الوطء المحرّم لقضاء شهوته في موضع تقضي فيه، فوجب عليه الحد لان المجنونة الكبيرة كالبالغة العاقلة في قضاء الشهوة، وهو من اهل وجوب الحد عليه، فوجب الحد كما لو كانت مساوية له[٦٥].

حكم المرأة التي يطأها المجنون:

اتفق الفقهاء انه لا حد على المجنون ان زنا حال الجنون، ولكنهم اختلفوا في حكم المرأة التي مكنت المجنون من نفسها على قولين:

الاول: انه لا حد على المرأة التي وطئها مجنون وان طاوعته، وهو مذهب ابي حنيفة[٦٦].

الثاني: يجب الحد على المرأة التي وطئها مجنون ان طاوعته وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وزفر من اصحاب ابي حنيفة ورواية عن ابي يوسف[٦٧].

الادلة:

ادلة القول الاول: استدل اصحاب هذا القول بالمعقول.

ان الحد يجب على المرأة لا لكونها زانية لان فعل الزنا لا يتحقق منها، وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة وفعل المجنون وهو فاقد الاهلية وغير مكلف اصلا، لا يعتبر زنا فلا تعتبر هي مزنيا بها[٦٨] فلا يصدق عليها الفعل ويسقط عنها الحد.

ادلة القول الثاني: استدل اصحاب هذا القول بالمعقول:

١. ان كلاً منهما– المجنون والمكلفة– مؤاخذ بفعله وقد فعلت ما هي به لان حقيقة زناها انقضاء شهوتها بآلته وقد وجدته(٦٩).

٢. انه متى مكنت المرأة من امكنه الوطء فوطئها وجب الحد على المكلف منهما والمرأة مكلفة والمجنون غير مكلف فعليها الحد دونه، فسقوط الحد من جانبه لا يعني سقوطه من جانبها(٧٠).

٣. ان الله سبحانه وتعالى سماها في القرآن زانية فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٧١)، وهو ليس الا بذلك على انها زانية حقيقة كونها يحد قاذفها، فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها(٧٢).

سبب الخلاف:

١. هل تعتبر المرأة زانية على وجه الحقيقة أم هي مزنيا بها؟ فمن قال زانية أوجب الحد ومن قال مزنيا بها لم يوجبه.

٢. هل تستفيد المرأة من ظروف صاحبها فيسقط الحد عنها كما سقط عنه، أم العبرة بالمكلف منهما؟

مناقشة الادلة:

مناقشة ادلة القول الاول:

وقد سلمت أدلة القول الاول من الاعتراض.

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على قول أبي حنيفة بأنه لا حد على المرأة التي وطئها مجنون وان طاوعته، بأن تسمية المرأة زانية من باب المجاز وانها في الحقيقة مزنيا بها غير مسلّم وهذا واضح من ظاهر النص(٧٣)، حيث سماها ربنا سبحانه وتعالى زانية على وجه الحقيقة ولا يمكن أن نصرف النص عن الحقيقة الا بقرينة قاطعة.

الرأي الراجح:

ارى ان الرأي الراجح في هذه المسألة القائل بوجوب الحد على المرأة التي وطئها مجنون إن طاوعته وذلك للآتي:

١.سلامة استدلالهم وقوته ومجاراته للواقع حيث لا يمكن أن يعطي اصحاب الاهواء رخصة للزنا بالمجانين فنفتح بذلك باب الفساد الذي تسعى الشريعة إلى اغلاقه.

٢.لو كان تمكين المرأة مجنونا ليطأها يمنع الحد لاستفسر النبي ﷺ من الغامدية حيث اقرت بالزنا هل زنا بك مجنون[٧٤].

٣.ان انقضاء الشهوة ممكن من المجنون كالكبير العاقل ولا ادل من ذلك على سعي هذه الجانية إلى فعل الزنا مع هذا المجنون وهي تحمل القصد الجنائي في نفسها فلابد ان تسأل جنائيا بعد تحقق الوطء المحرم فتحد بذلك.

المبحث الرابع
أثر المرض على حد الزنا

اولا- المرض لغة:

المرض هو السقم[٧٥]، وهو فساد في الصحة وضعف[٧٦]، والآلام والاورام اعراض عن المرض[٧٧]، فالمرض هو كل ما خرج بالانسان عن حد الصحة والاعتدال[٧٨].

ثانيا- المرض اصطلاحا:

المرض هو: خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ[٧٩].

اثر المرض على حد الزنا:

المرض سقم يصيب الانسان فيغير حاله من القوة إلى الضعف وهو أمر قهري خارج عن ارادة الانسان ويدخل في ذلك شتى الأمراض مثل السلّ والهزل الشديد

والصداع الشديد الذي يؤثر على صحة الجسم- والسرطان والفشل الكلوي والقلب ومرض السكر وارتفاع ضغط الدم وغير ذلك من الامراض التي يعرفها اهل الاختصاص فيكون لهم دور في تحديد مدى تاثير الحد على صحة المريض فينبني على ذلك تأجيل الحد أو تخفيفه، والمريض اما يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه فان زنا فإما ان يكون محصن أو غير محصن ولكلاهما احكام نناقشها فيما يلي:

حكم المريض المحصن اذا زنا:

اتفق الفقهاء على ان المريض الزاني ان كان حده الرجم انه لا يؤخر سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى برؤه، وذلك ان المقصد هنا اتلاف النفس وهو متحقق بالمرض كما هو بالصحة فلا فرق، ولا فائدة تعود عليه بالتأخير لا تخفيفا ولا تأجيلا وسواء ثبت ذلك عليه بالبينة- الشهود- أو الإقرار- الاعتراف[٨٠].

الا ان هناك من قال ان ثبت عليه الحد بالاقرار- الاعتراف- وكان يرجى برؤه فانه يؤخر حتى يبرأ[٨١]، الا ان هذا القول مردود لان الزنا قد ثبت عليه وجوب رجمه فلم يؤخر كما لو ثبت زناه بالبينة لانه يجوز ان يرجع الشهود عن شهادتهم بعد ان رجم بعض الشئ فيسقط عنه الرجم ومع هذا لا يؤخر الرجم[٨٢].

حكم المريض غير المحصن اذا زنا:

اولا- المريض الذي لا يرجى برؤه وحده الجلد:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ان المريض الذي لا يرجى شفاؤه وكان غير محصن فأنه يحد ولا يؤخر لاي سبب من الاسباب، واتفقوا كذلك على تخفيف العقوبة عليه، ولكنهم اختلفوا في كيفية تنفيذ وتخفيف العقوبة عليه على قولين:

القول الاول:

المريض الذي لا يرجى برؤه يضرب بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل فان خيف عليه التلف من ذلك جمع له ضغث فيه مائة شمراخ يضرب به ضربة واحدة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٨٣].

القول الثاني:

المريض الذي لا يرجى برؤه يضرب مائة ضربة ولا يسقط عنه الحد بضـــربة واحدة بضغث فيه مائة شمراخ وهو مذهب المالكية[٨٤].

الأدلة:

ادلة القول الاول:

استدل اصحاب القول الاول لمذهبهم بالقران والسنة.

أولا- القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾[٨٥].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على ان المائة شمراخ بضربة واحدة تقوم مقام المائة ضربة وذلك اولى من ترك أو قتل المريض بما لا يوجب الحد[٨٦].

ثانيا- السنة:

عن ابي امامة انه اخبره بعض اصحاب رسول الله ﷺ من الانصار: «انه اشتكى رجل منهم حتى اختفى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فأني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه اليك لتفسخت عظامه، مـــاهو الا جلـــد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ ان يأخذوا له مائـــة شـــمراخ فيضـــربوه بهـــا ضـــربة واحدة»[٨٧].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في عدم جواز ضرب المريض الذي لا يرجى برؤه- ولا يؤمن من ضربه بما ذكر التلف- مائة شمراخ ضربة واحدة[٨٨].

ادلة القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني لمذهبهم بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٨٩].

وجه الدلالة:

ان الذي اوجبه الله تعالى مائة جلدة والضرب بضغث فيه مائة شمراخ انما هو ضربة واحدة فلا يستويان[٩٠].

سبب الخلاف:

١. التعارض في فهم الدليل حيث حمل الجمهور آية الجلد على الانسان الصحيح اما المالكية فلم يفرقوا في عدد الجلد بين المريض والصحيح.
٢. المالكية اخذوا بعموم النص اما الجمهور فصرفوا عنه العموم بقرينه حديث العثكول.
٣. هل يقوم العثكول مكان المائة جلدة؟ الجمهور على قيامه اما المالكية فيقولون انما هي ضربة واحدة والواجب مائة.

مناقشة الأدلة:

مناقشة ادلة القول الاول:

وقد سلمت ادلة القول الاول من الاعتراض.

مناقشة ادلة القول الثاني:

اعترض الجمهور على المالكية بالادلة التي ساقوها التي تثبت قيام العثكول وفيه مائة شمراخ مقام المائة جلدة[٩١].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسالة هو القائل بضرب المريض الذي لا يرجى برؤه بعثكول فيه شمراخ ضربة واحدة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك للاتي:

١. مجاراة رأيهم لمقاصد الشريعة وذلك ان المريض الذي لا يرجى برؤه ان جلد مائة جلدة قد يؤدي ذلك إلى وفاته وخصوصا في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الامراض المزمنة والحساسة التي يمكن ان تؤدي الضربة الواحدة للوفاة.

٢. قوة ادلتهم وصراحتها حيث يمكن القول بأن الحديث- العثكول- مخصص للآية- آية الجلد- فيكون العثكول قد سد مسد المائة جلدة في حالة المريض الذي لا يرجى شفاؤه.
٣. ان الضربة الواحدة للمريض الذي لا يرجى برؤه تقوم مقام المائة جلدة للصحيح من ناحية الآلام الجسدية والنفسية.
٤. لقد حاز المريض في جميع ابواب الفقه احكاما ميسرة ومخففة بمجرد لحوقه بعض المشقة وهنا من باب اولى ان يخفف عليه وخصوصا ان عدم التخفيف قد يؤدي إلى تلفه أو وفاته.

ثانيا- المريض الذي يرجى برؤه وحده الجلد:

اختلف الفقهاء في المريض الزاني ان كان يرجى برؤه وحده الجلد ايقام عليه الحد حال مرضه ام يؤخر إلى ما بعد برئه على قولين:

القول الأول:

لا يجلد المريض الذي يرجى برؤه حتى يبرأ من مرضه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنابلة(٩٢).

القول الثاني:

يجلد المريض الذي يرجى برؤه ولا يؤخر وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة منهم إسحق وابو ثور(٩٣).

الأدلة:

ادلة القول الاول:

استدل اصحاب هذا القول لمذهبهم بالسنة والمعقول:

١-السنة:

عن علي ﷺ قال: «زنت امة لرسول الله ﷺ فأمرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال **أحسنت**- وزاد في رواية- **اتركها حتى تتماثل**»(٩٤).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحويهما يؤخر جلدها إلى البراء.

٢- المعقول:

ان جلد المريض الذي يرجى برؤه ربما يقضي إلى هلاكه ولهذا يؤخر حتى لو كان المريض لا يهلك بالجلد مع المرض لان المقصود هنا الردع لا القتل[٩٥].

ادلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول لمذهبهم بالاثار والاجماع والمعقول.

١- الأثر:

يروى ان عمر ﷺ «أقام الحد على قدامه بن مضعون في مرضه ولم يؤخره»[٩٦].

وجه الدلالة:

لو كان الحد يؤجل لأجل المرض لأجل عمر ﷺ إقامة الحد على قدامه بن مضعون ﷺ وهذا يدل على وجوبه في الحال.

٢- الاجماع:

وهو ان قصة إقامة عمر ﷺ الحد على قدامه بن مضعون انتشرت بين الصحابة ولم ينكروا فكان اجماعا[٩٧].

٣- المعقول:

ان الحد الذي اوجبه الله سبحانه لا يؤخر بغير حجة لان الواجب لا يؤخر بغير عذر[٩٨].

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر الادلة حيث استدل الجمهور بحديث علي في النفساء واستدل اصحاب القول الثاني بثأر عمر ﷺ.

١-هل يتصور ان يكون المرض عذرا كافيا في تأجيل الحد على المريض الذي يرجى برؤه فمن اخذ باعتباره اجل الحد، ومن لم يعتبره لم يؤجله.

٢-هل كان مرض ابن مضعون خفيفا لا يمنع إقامة الحد ام لا؟ فالجمهور على اعتباره خفيفا لا يؤدي إلى التلف مع الجلد واصحاب الرأي الاخر لا يفرقوا.

مناقشة الادلة:

وقد سلمت ادلة القول الاول من الاعتراض

مناقشة ادلة القول الثاني:

اعترض اصحاب القول الاول وهم القائلون بتأجيل الحد على المريض الذي يرجى برؤه على اصحاب القول الثاني القائلين بعدم التاجيل بالاتي:

١-اما استدلالكم بأثر عمر ﷺ على عدم تأجيل الحد فغير مسلم وذلك انه ربما كان مريضا خفيفا لا يمنع من اقامة الحد على الكمال ولهذا لم ينقل عنه انه خفف عنه في السوط وانما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح(٩٩).

٢-اما دعوة الاجماع فباطلة وذلك لما روينا من اقرار النبي ﷺ لفعل علي ﷺ من تأجيله الحد عن الأمة الزانية عندما كانت مريضة بنفاسها وفعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر ﷺ مع انه اختيار علي وفعله(١٠٠).

٣-اما قولكم ان الحد لا يؤخر بغير حجة فصحيح الا ان المرض حجة قوية في تأخيره وهذا ثابت عن النبي ﷺ وعلي ﷺ(١٠١).

الرأي الراجح:

الراجح هو قول الجمهور القائل لا يجلد المريض الذي يرجى برؤه حتى يشفى وذلك للاتي:

١- قوة استدلالهم وسلامته من الردود ومجاراته للواقع ومقاصد الشريعة لان حفظ النفس اولى من اتلافها وانتظار المريض شهر أو اكثر حتى يشفى من مرضه وتقيم عليه الحد يعد افضل من ان تقيم عليه الحد في مرضه ويهلك بغير حق وخصوصا في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الامراض الحساسة التي يمكن ان وجد الجلد اثنائها ادى ذلك إلى التلف.

٢- ان انزال العقوبة على المريض فيه تحميل له بما لا يطيق وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[١٠٢].

٣- لقد يسر الله عز وجل على المريض احكاما كثيرة وذلك بمجرد لحوقه المشقة وحالة الجلد مع المريض تلحق اشد المشقة بالمريض فينبغي ان تراعى فأينما وجدت المشقة وجد التيسير.

ملاحظة:

لقد اعتبر العلماء النفاس حالة من حالات المرض يجري فيها الخلاف السابق فلا يقام الحد على النفساء حتى تبرأ من نفاسها فلا داعي لمناقشة هذه المسالة[١٠٣].

المبحث الخامس
أثر السكر على حد الزنا

اولا- السكر لغة:

السكر في اللغة من سكر سكرا نقيض صحا[١٠٤]، والسكران ضد الصاحي[١٠٥]، وهو من اسكره الشراب فأزال عقله فسكن وفتر[١٠٦].

ثانيا- السكر اصطلاحا:

السكر هو: الغفلة التي تلحق الانسان مع فتور في الاعضاء بمباشرة بعض الاسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة[١٠٧].

حكم السكران اذا زنا:

السكران لا يخلو حاله من امرين اما ان يشرب الخمر مكرها ثم يقع في الزنا أو يشربه مختارا فيرتكب جريمة الزنا بعد ذلك.

حكم السكران ان شرب المسكر مكرها فزنا :

اتفق الفقهاء على ان من شرب الخمر مكرها لا حد عليه[١٠٨].

والاكراه يكون بالوعيد أو الضرب أو الالجاء أو يفتح فيه وتصب فيه، أو من اضطر اليها لإزالة غصة اذا لم يجد ماءا سواها أو شربها جاهلا بحقيقتها أو شرب دواء فأسكره ويدخل في ذلك ما يستخدمه بعض المجرمين في عمليات الاسقاط من حقن الرجال أو النساء بحقن يكون تأثيرها كتأثير الخمر تماما أو عن طريق آخر، فأن حصل السكر بأي طريقة وباي شئ فانه ياخذ حكم السكران.

فان زنا من شرب الخمر مكرها بعد ان سكر فانه لا حد عليه لانه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل- غير مكلف- فيأخذ حكم النائم أو المجنون أو من في حكمهما[١٠٩].

حكم السكران إن زنا بعد أن سكر مختارا :

اتفق الفقهاء إن من شرب المسكر مختارا فسكر فانه يقام عليه الحد[١١٠]، فمن شربها على هذه الصفة عالما بها فسكر ثم زنا فانه يقام عليه حد الزنا[١١١].

وذلك انه شربها وهو مكلف عالما بها مختارا لها على دراية بتأثيرها عليه فلا يسقط عنه التكليف بشربها على هذه الصورة، فلو قلنا بغير هذا لأصبح من أراد أن يرتكب الجريمة ما عليه إلا أن يسكر ثم يفعل ما يشاء وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي جاءت لتسد الذرائع أمام المجرمين وغيرهم.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الخاتمة

بعد طول البحث وكثرة العناء لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجع قديمة أو حديثة ما يجمع متفرقات هذا الموضوع وإنما كانت جهودا عامة تتحدث عن الحدود ومن ضمنها حد الزنا أو من يجمع الحدود في مرجع واحد ثم يتحدث عنها جميعا مقارنا الشريعة بالقانون أو من يتحدث عن مسقطات العقوبة بصورة عامة.

وها أنا أضع بين يدي القارئ الكريم تفصيل الجوانب المتعلقة بحد الزنا لكونه يتعلق بحد من حدود الله تعالى فبينت من يقام عليه الحد ومن لا يقام، ولان هذا الموضوع يدافع عن الشريعة ويظهر وجهها المشرق، ويعالج قضية فقهية هي من اخطر القضايا على المجتمع.

أهم النتائج:

- إن هذا الموضوع يبين يسر الشريعة ومراعاة لنواقض التكليف من صغر وجنون وغير ذلك فلا يقام الحد إلا على كامل الأهلية.
- يثبت على الشريعة مراعاتها لملابسات هذه الجريمة فليس كل زان أو زانية يقام عليه الحد.
- انه يتعلق بحق الله وحق العبد وحق المجتمع.
- يحدد من مدى اعتبار الشبهة من عدمه.
- يبين مدى مراعاة الشريعة للحالة النفسية والجسدية للمجرمين.
- إن هذا البحث يرد على بعض أصحاب النفوس المريضة من تحايلهم على حدود الله تعالى أو الرضا بهذه الجريمة أو العفو عنها مما يحافظ على نظافة المجتمع من الفساد والمفسدين.

اسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه انه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

الهوامش

(١) الرازي: مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، دار الحديث، القاهرة، (ص٢٠٠)، أنيس وآخرون المعجم الوسيط (ص٥١٢).

(٢) المصباح المنير: تأليف احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، دار الحديث، القاهرة.

[٣] المصدر نفسه، (ص٢٠٤).

[٤] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: تأليف عبد الله بن احمد النسفي (ت٧١٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٣٥٨/٤).

[٥] ابن الهمام: فتح القدير (٢٥٧/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٩/٥)، القرافي: الذخيرة (٤٩/١٢)، النزادر والزيارات (٢٥٧/١٤)، الشربيني: مغني المحتاج (١٤٤/١٤) المطيعي: تكملة المجموع (٥٦/٢٢)، البهوتي: كشاف القناع (٩٦/٦)، المغني: تأليف ابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة، (٢٠٨/١٢)، وسن التمييز يبدأ بعد السابعة إلى سن البلوغ، وعدم التمييز ما قبل السابعة.

[٦] النسائي: سنن (ص٥٣١)، رقم (٣٤٣٢)، قال عنه الألباني: صحيح، المرجع نفسه، أبو داود: سنن (ص٦٥٧)، رقم (٤٤٠٣)، قال عنه الألباني صحيح، المرجع نفسه.

[٧] المطيعي: تكملة المجموع (٤٩/٢٢).

[٨] السيوطي: الأشباه والنظائر (٩/٢).

[٩] المغني لابن قدامة (٢٠٨/١٢).

[١٠] فتح القدير لابن الهمام (٢٧١/٥)، المغني (٢٠٨/١٢)، تكملة المجموع (٥٦/٢٢).

[١١] البحر الرائق (١٩/٥).

[١٢] النور: الآية ٢.

[١٣] الذخيرة (٤٩/١٢)، المغني (٢٠٨/١٢).

[١٤] المغني (٢٠٨/١٢).

[١٥] فتح القدير (٢٧١/٥).

[١٦] فتح القدير (٢٧١/٥)، المغني (٢٠٨/١٢).

[١٧] سورة النور: الآية ٢.

[١٨] فتح القدير (٢٧١/٥).

[١٩] سورة النور: الآية ٢.

[٢٠] المغني (٢٠٨/١٢).

[٢١] المصدر نفسه (٢٠٩/١٢).

[٢٢] فتح القدير (٢٧١/٥)، المغني (٢٠٨/١٢).

[٢٣] المدونة لمالك (٢٤٤٤/٧)، الذخيرة (٥٣/١٢)، المغني (٢٠٨/١٢) ان رواية الحنابلة هنا تحدد الصغيرة التي تحد بوطأها التي بلغت تسع سنين.

[٢٤] مغني المحتاج (١٤٦/٤)، تكملة المجموع (٥٦/٢٢).

[٢٥] البحر الرائق (١٩/٥).

[٢٦] المصدر نفسه.

[٢٧] فتح القدير (٢٥٧/٥).

[٢٨] المغني (٢١٨/١٢).

[٢٩] الذخيرة (٤٨/١٢)، التشريع الجنائي (٣١٦/٢).

[٣٠] تكملة المجموع (٥٦/٢٢).

[٣١] المغني (٢١٧/١٢).

[٣٢] الذخيرة (٤٨/١٢).

[٣٣] فتح القدير (٢٧١/٥)، مغني المحتاج (١٤٦/٤).

[٣٤] سنن النسائي (ص٥١٣).

[٣٥] المغني (٢٠٨/١٢).

[٣٦] سنن ابو داود (٧١٤).

[٣٧] القاموس المحيط (ص١١٦٤).

[٣٨] المصباح المنير (ص٣٧٤).

[٣٩] كشف الاسرار (٤٥٧/٤).

[٤٠] فتح القدير (٢٥٩/٥).

(٤١) الهداية (١٠١/١)، كشاف القناع (٩٦/٦)، مغني المحتاج (١٤٦/٤).

(٤٢) الهداية (١٠١/١)، المغني (٢٣٢/١٢)، كشاف القناع (٩٦/٦).

(٤٣) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦/٧) رقم (١٣٣٥٠).

(٤٤) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦/٧) رقم (١٣٦٦٦).

(٤٥) الزمر: الاية ٤٢.

(٤٦) الجامع لاحكام القران (٢٢٢/٢٤).

(٤٧) الاشباه والنظائر (١/٤٤٥).

(٤٨) المغني (١٢/٢٣٣).

(٤٩) فتح القدير (٥/٢٥٩)، الهداية (١/١٠١).

(٥٠) مغني المحتاج (٤/١٤٦)، كشاف القناع (٦/٩٦).

(٥١) موسوعة الطب النفسي (٩٣٦-٢/٩٧٣).

(٥٢) التشريع الجنائي (١/٥٠٦).

(٥٣) نفس المصدر (ص٥٠٧).

(٥٤) مختار الصحاح للرازي (ص٧٤).

(٥٥) المعجم الوسيط (ص١٤١).

(٥٦) التعريفات للجرجاني (ص١١١).

(٥٧) الدر المحتار (٢/٣٩٨)، الهداية (١/١٠٣)، زاد المحتاج (٤/٢٠٣)، كشاف القناع (٦/٩٦).

(٥٨) البيان (١٢/٣٥٠)، تكملة المجموع (٢٢/٤٩).

(٥٩) الأشباه والنظائر (١/٤٤٥).

(٦٠) سنن ابي داود (ص٦٥٥)، رقم (٤٣٩٨).

(٦١) فتح الباري (١٢/١٤٢).

(٦٢) المغني (١٢/٢٣١)، فتح الباري (١٢/١٤٥).

(٦٣) الهداية (١/١٠٤)، فتح الباري (١٢/١٤٢).

(٦٤) فتح القدير (٥/٢٧١)، الفروع (٦/٧٦).

(٦٥) تكملة المجموع (٢٢/٥٦).

(٦٦) فتح القدير(٩/٢٧١)، الهداية (١/١٠٤).

(٦٧) الذخيرة (١٢/٥٣)، تكملة المجموع (٢٢/٥٦).

(٦٨) البحر الرائق (٩/١٩).

(٦٩) المغني (١٢/٢٠٨).

(٧٠) فتح القدير (٥/٢٧١).

(٧١) النور: الاية ٢.

(٧٢) فتح القدير (٥/٢٧١).

(٧٣) قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، سورة النور: الآية ٢.

(٧٤) فتح القدير (٥/٢٧٢).

(٧٥) مختار الصحاح (ص٣٣٤).

(٧٦) المعجم الوسيط (ص٨٦٣).

(٧٧) المصباح المنير (ص٣٣٨).

(٧٨) المعجم الوسيط (ص٨٦٣).

(٧٩) احكام القران (٥/١٩٣).

(٨٠) الهداية (١/٩٩)، الإشراف (٢/٨٦٧)، المغني (١٢/١٩٤)، رد المحتار (٤/١٤)، المدونة (٧/٢٤٥٠).

(٨١) الإشراف (٢/٨٦٧)، تكملة المجموع (٢٢/١٥٤).

(٨٢) تكملة المجموع (٢٢/٨٨).

(٨٣) الهداية (١/٩٩)، مغني المحتاج (٥/١٥٤)، رد المحتار (٤/١٤).

(٨٤) الإشراف (٢/٨٦٧)، المدونة (٧/٢٤٥٠).

(٨٥) سورة ص: الاية ٤٤.

(٨٦) المغني (١٢/١٩٥).

(٨٧) سنن ابي داود (ص٦٦٨)، رقم (٤٤٧٢).

(٨٨) فتح القدير (٥/٢٤٥)، المغني (١٢/١٩٥).

(٨٩) سورة النور: الاية ٢.

(٩٠) احكام القران (٢٣/١٨١)، المغني (١٢/١٩٥).

(٩١) المغني (١٢/١٩٥).

(٩٢) رد المحتار (٤/١٤)، مغني المحتاج (٤/١٥٤)، المغني (١٢/١٩٤).

(٩٣) المغني (١٩٤/١٢).

(٩٤) صحيح مسلم (١٣٣٠/٣) رقم (١٧٠٥).

(٩٥) مغني المحتاج (١٥٤/٤).

(٩٦): مصنف عبد الرزاق (٢٤٠/٩) رقم (١٧٠٧٦).

(٩٧) المغني (١٩٤/١٢).

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) المغني (١٩٤/١٢).

(١٠٠) المصدر نفسه.

(١٠١) نفس المصدر.

(١٠٢) سورة البقرة: الاية ٢٨٦.

(١٠٣) فتح القدير (٢٤٥/٥)، مغني المحتاج (١٥٤/٤).

(١٠٤) البحر المحيط (ص٤٠٩).

(١٠٥) مختار الصحاح (ص١٧٥).

(١٠٦) المصباح المنير (ص١٧٠).

(١٠٧) كشف الاسرار (٤٨٨/٤).

(١٠٨) بداية المجتهد (ص٨١٠)، المغني (٤٤٢/١٢).

(١٠٩) المنهج (١٣١/٥- ١٣٢)، كشاف القناع (٩٦/٦)، رد المحتار (٩/٤).

(١١٠) بداية المجتهد لابن رشد (ص٨١٠)، الاقناع (٢/٤١٩-٤٢٠).

(١١١) رد المحتار (٩/٤)، الشرح الكبير (٤٨٤/٤)، حاشية الطحاوي (٣٩٠/٢).

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. أحكام القران، تأليف: احمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العربية، بيروت- لبنان.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر (ت٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، لبنان- بيروت.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: د.محمد محمد تامر، بدون طبعة.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج والنشر والتوزيع.

٨. التشريع الجنائي الإسلامي، تأليف: عبد القادر عودة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة دار التراث.

٩. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، شركة القدس للتصدير، القاهرة.
١٠. الجامع لأحكام القران، تأليف: محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار الحديث، القاهرة.
١١. الجمل على المنهج، تأليف: سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٢. حاشية الطحاوي على الدر المختار، تأليف: احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، (ت١٢٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن محمد عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
١٤. الذخيرة، تأليف: احمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي.
١٥. زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكهوجي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر.
١٦. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة دار المعارف، الرياض.
١٧. سنن النسائي، تأليف: احمد بن شعيب بن علمي، الطبعة الأولى، مكتبة دار المعارف، الرياض.
١٨. الشرح الكبير، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.
١٩. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء الكتب العلمية.

٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الحديث، القاهرة.
٢٢. الفروع، تأليف: محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م، عالم الكتب.
٢٣. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٢٤. كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، لبنان- بيروت.
٢٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف عبد الله بن احمد النسفي (ت٧١٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٦. المجموع، تأليف: يحيى الدين النووي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.
٢٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، دار الحديث، القاهرة.
٢٨. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن انس الاصبحي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى البار، السعودية.
٢٩. المصباح المنير، تأليف: احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، دار الحديث، القاهرة.
٣٠. مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت- لبنان.
٣١. المعجم الوسيط، تأليف: أنيس وآخرون، إخراج: إبراهيم مصطفى، احمد خن الزيان، حامد عبد القادر، محمد النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا.
٣٢. المغني، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.

٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ١٢٧٧هـ/ ١٩٥٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٣٤. موسوعة الطب النفسي، تأليف: عبد المنعم الحنفي، دار الكتب، لبنان- بيروت.
٣٥. لنوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها في الأمهات، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي.
٣٦. الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.